كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية
تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر لا يثمر الا اذا
استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم
يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله
عليه وآله بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي
هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالثواب الثالثة
الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما يحققه
الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف
باشارة نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان
شاهدين على شهادة بل يثبت الحكم بشهادة اصلا
لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة
كالنكاح والبيع والشرى والصلح والاجارة فان حاشا
السمع تكفي فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ
فلا في شهادة من اجتمع له حاستان اما الاعمى فيقبل
شهادة في العقد مطلقا لتحقق الاكالة الكافية فيهم
فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العقد
مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف عين ولو
لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول
معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات مماثلة ولو

انها يقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نكلم على
تقدير وبالجملة فان الاعمى يصح شهادته محتملا او
مؤديا عن عمله وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة
ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب
المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت
يقينا جاز ايضا اما شهادة على المقبوض فماضية قطعا
ويقبل شهادة اذا ترجم للحاكم عبارة حاضرة عند
النظر الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله تعالى
وحق الادمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال
كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهايم قولان
اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة
رجال وامراتين وبرجلين وباربع نساء غير ان
الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت
بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا
ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب
الخمر والردة ولا يثبت شئ من حقوق الله تعالى
بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو
كثرن واما حقوق الادمي فثلثة منها ما لا يثبت
الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة فلو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)